

A-125

تاريخ الإصدار: 2017/4/ 20 الرقم:

التلاميذ

الفتنة:

1 من 1

الصفحة:

إلحاق التلاميذ غير المقيمين

الموضوع:

موجز التغييرات

لقد تم تحديث التعليمات على النحو التالي:

- توضّح أن التعليمات لا تنطبق على التلاميذ في المساكن المؤقتة أو تحت الرعاية البديلة، حيث يحقُّ لهؤلاء التلاميذ مواصلة الدراسة في مدارسهم الأصلية في مدينة نيويورك إذا كانوا قد أقاموا في مدينة نيويورك وكانوا مسجّلين في مدرسة تابعة لإدارة التعليم (DOE) عند وقت صدور قرار وضعهم تحت الرعاية البديلة أو وقت انتقالهم إلى خارج مدينة نيويورك. (الخلاصة، ملحوظة هامشية 1، الصفحة 1).
- توضّح أن هذه التعليمات لا تنطبق على التلاميذ غير المقيمين الذين يقيمون في مدينة نيويورك وكانوا مسجّلين أو ملحقين في البرامج الإسكانية التابعة للمنطقة التعليمية رقم 79. (القسم I.أ، ملحوظة هامشية 2، الصفحة 1)
- يعدّل مصطلح الوالدة(ة) إلى "والدة(ة) أو ولي(ة) أمر التلميذ(ة) أو أي شخص تربطه علاقة أبوة أو علاقة وصائية بالتلميذ(ة)". يشمل تعريف الوالدة(ة): الوالد الطبيعي أو بالتبني، وزوج(ة) الوالدة(ة)، والوصي(ة) القانوني(ة)، والوالدة(ة) بالكفالة المؤقتة، و"الشخص الذي تربطه علاقة أبوية" بطفل يُداوم بالمدرسة. يشير مصطلح "شخص تربطه علاقة أبوية بطفل" إلى شخص تكفل برعاية طفل بسبب عدم تواجد والديه أو أولياء أمر الطفل، سواء بسبب الوفاة أو السجن أو المرض العقلي أو الإقامة خارج الولاية أو هجر الطفل، وغيرها من الأسباب. (القسم I.ب، ملحوظة هامشية 3، الصفحة 1)
- يوضّح أنه إذا قررت إدارة التعليم أنّ الوالدة(ة) قد استخدمت عنواناً زائفاً لتحديد الإقامة أو أنه لم يفصح عن وضع الإقامة الخاص به، يتعين على الوالدة(ة) تسديد رسوم دراسية بأثر رجعي لكل عام أو جزء من العام كان التلميذ(ة) مسجّلاً فيه على أنه غير مقيم. (القسم I.ح، الصفحة 1)
- يزيل المعيار القديم لقيمة القسط الدراسي. (القسم II، الصفحة 2)
- محدّث اللغة لتتماشى مع العمليات الراهنة لإدارة التعليم.
- ويحدّث معلومات الاتصال. (القسم VII، الصفحتان 3 و 4).

الخلاصة

تضع هذه التعليمات سياسات قيد وفصل وتحويل التلاميذ غير المقيمين بمنظومة المدارس العامة بمدينة نيويورك. التلميذ غير المقيم يعرف بأنه تلميذ يقع محل إقامته الرئيسي خارج مدينة نيويورك، ولا يستوفي متطلبات الإقامة الخاصة بمدينة نيويورك والموضحة في تعليمات المستشار رقم (A-101)¹.

أ. مبادئ عامة: إلحاق التلاميذ غير المقيمين

- أ. بموجب القسم رقم 3202 من قانون التعليم لولاية نيويورك، فإن التلاميذ فوق 5 سنوات ودون 21 سنة من العمر لهم حق الحصول على تعليم عام ومجاني في المنطقة التي يقيمون فيها. يخضع قيد التلميذ غير المقيم في المدارس العامة لمدينة نيويورك لتقدير وحكم إدارة التعليم بمدينة نيويورك ويتطلب سداد رسوم تعليمية².
- ب. يجب³ أن يتنازل آباء التلاميذ غير المقيمين أو التلاميذ المحررين غير المقيمين والقاصرين الذين يقيمون بمفردهم عن المشاركة في برنامج اختيار مدرسة عامة (PSC) وبرنامج المدارس المحددة على أنها دائمة الخطورة (PDS).
- ت. يُعتبر التلاميذ غير المقيمين غير مؤهلين للمداومة بالمدارس الثانوية المتخصصة وبالتالي لا يحق لهم التقدم للالتحاق بها، أو بالبرامج أو المدارس المختارة/ المفروزة، أو ببرامج الموهوبين والمتفوقين، أو ببرامج ما قبل الروضة. لا يحق لغير المقيمين المشاركة في عملية التقديم للمدارس الثانوية، أو عملية التقديم للمدارس المتوسطة، أو عملية التقديم لبرامج الموهوبين والمتفوقين، أو عملية القبول بصف ما قبل الروضة. يتم منح الاستثناءات فقط وفق تقدير مكتب شؤون قيد التلاميذ (OSE)، وسيم اعتبارها فقط إذا كان المقيم قد انتقل لخارج المدينة خلال العام الدراسي الموصوف في القسم IV.
- ث. التلاميذ غير المقيمين الذين يدفعون الرسوم الدراسية غير مؤهلين للحصول على خدمات النقل المقفلة من قبل مكتب شؤون نقل التلاميذ.
- ج. إذا حدث في أي وقت أن أخفق الوالد(ة) في الكشف للمدرسة بأن التلميذ الذي يداوم بالمدرسة العامة بمدينة نيويورك هو غير مقيم، وقامت إدارة التعليم كذلك بتحديد التلميذ على أنه لم يعد مقيماً، فإن التلميذ يفقد حقه في البقاء بالمدرسة لبقية العام الدراسي، وسيتم فصله في نهاية الفصل الدراسي الذي تحدد فيه ذلك. وسيفقد التلميذ كذلك حقه في تقديم طلب للبقاء في المدرسة كغير مقيم.
- ح. إذا قررت إدارة التعليم أن الوالد(ة) قد استخدم عنواناً مزيفاً لإثبات الإقامة أو أنه لم يكشف للمدرسة وضعه كغير مقيم، فمن حق التلميذ فقط البقاء في مدرسته الحالية حتى نهاية الفصل الدراسي الذي تم فيه تحديد ذلك. ويعد التلميذ غير مؤهل لتقديم طلب للبقاء في المدرسة لبقية العام الدراسي أو للعام القادم. يتعين على الوالد(ة) دفع الرسوم الدراسية بأثر رجعي عن كل عام دراسي أو جزء من العام كان التلميذ فيه مسجلاً كغير مقيم. الاستثناءات المتعلقة بالظروف المخففة تمنح فقط بواسطة مكتب شؤون قيد التلاميذ.

¹ هذه التعليمات لا تنطبق على التلاميذ تحت الرعاية البديلة والتلاميذ في المساكن المؤقتة لهم الحق في مواصلة الدوام في مدارسهم الأصلية في مدينة نيويورك إذا كانوا قد أقاموا في مدينة نيويورك وكانوا مسجلين في مدرسة تابعة لإدارة التعليم (DOE) عند وقت صدور قرار وضعهم تحت الرعاية البديلة أو وقت انتقالهم إلى خارج مدينة نيويورك.

² لا تنطبق هذه التعليمات على التلاميذ غير المقيمين الذين يقيمون في ولاية نيويورك، وتم تسجيلهم أو إلحاقهم بالمدارس الموجودة بالمستشفيات التابعة للمنطقة التعليمية رقم 75، والتلاميذ تحت الرعاية البديلة / وصاية إدارة خدمات الأطفال (ACS) أو البرامج الإسكانية للمنطقة التعليمية رقم 79، وبعض تلاميذ المدارس المستقلة المقيمين في مدينة نيويورك.

³ يعني مصطلح "الوالد"، كما هو مستخدم في هذه التعليمات، والد(ة) أو ولي(ة) أمر التلميذ أو أي شخص تربطه علاقة أبوية أو وصائية بالتلميذ. يشمل تعريف الوالد(ة): الوالد الطبيعي أو بالتبني، وزوج(ة) الوالد(ة)، والوصي(ة) القانوني(ة)، والوالدة(ة) بالكفالة المؤقتة، والشخص الذي تربطه علاقة أبوية" بطفل يُداوم بالمدرسة. يشير مصطلح "شخص تربطه علاقة أبوية بطفل" إلى شخص تكفل برعاية طفل بسبب عدم تواجده والدي أو أولياء أمر الطفل، سواء بسبب الوفاة أو الحبس أو المرض العقلي أو الإقامة خارج الولاية أو هجر الطفل، وغيرها من الأسباب.

خ. موظفو إدارة التعليم الذين يرسلون أطفالهم إلى مدرسة عامة بمدينة نيويورك بينما هم غير مقيمين، واخفقوا في دفع الرسوم الدراسية المقررة سيخضعون للإجراء المناسب، والذي قد يتضمن الإحالة إلى المفوض الخاص بالتحقيقات والإجراءات التأديبية، بما في ذلك تتضمن إنهاء خدمة الموظف.

II. عملية التقديم للتلاميذ من غير المقيمين

يتعين على الآباء غير المقيمين في مدينة نيويورك (أنظر تعليمات المستشار رقم (A-101)، والمتعلقة بمتطلبات تحديد محل الإقامة) الذين يرغبون في تسجيل أطفالهم في المدارس العامة بمدينة نيويورك كتلاميذ غير مقيمين يسدد الرسوم الدراسية، تقديم طلب إلى مكتب شؤون قيد التلاميذ (OSE). يمكن الحصول على الطلبات من الموقع الإلكتروني لموقع شؤون قيد التلاميذ على الرابط <http://schools.nyc.gov/ChoicesEnrollment/NewStudents/Non-Residents>. الطلبات متوفرة للاستخدام بواسطة التلاميذ غير المقيمين الجدد، وتتوفر خلال فترة قيد غير المقيمين خلال فصل الصيف.

أ. يتحمل مكتب شؤون قيد التلاميذ (OSE) وحده مسؤولية الموافقة على طلبات التلاميذ غير المقيمين. لن تقوم المدارس بتسجيل التلاميذ غير المقيمين الذين لم تتم الموافقة على طلباتهم من قبل مكتب شؤون قيد التلاميذ (OSE).

ب. يتعين على أي تلميذ غير مقيم جديد يرغب في المداومة بمدرسة عامة بمدينة نيويورك تقديم طلب. سيتم النظر بالطلبات فقط خلال الفترة المحددة لتقديم طلبات التلاميذ غير المقيمين، كما يحددها مكتب شؤون قيد التلاميذ (OSE).

ت. تمنح أولوية القيد أولاً للتلاميذ من أبناء موظفي إدارة التعليم لمدينة نيويورك، ثم التلاميذ من أبناء الإدارات الأخرى بمدينة نيويورك، ثم للتلاميذ الآخرين.

ث. لن يمنح مكتب شؤون قيد التلاميذ (OSE) موافقته على إحقاق التلاميذ غير المقيمين حتى يأتي الوقت الذي تم فيه إحقاق جميع التلاميذ المقيمين، بصرف النظر عن موعد بداية العام الدراسي. وعلى ذلك، يتعين على التلاميذ من غير المقيمين المداومة بالمدرسة، كما هو مقرر بتعليمات المنطقة التعليمية الأصلية للتلميذ، حتى يتم إصدار قرار حول طلب التلميذ غير المقيم.

ج. إذا تم اعتماد طلب تقديم لتلميذ غير مقيم، سيتم إبلاغ الأسرة بواسطة مكتب شؤون قيد التلاميذ (OSE). يمكن قيد التلميذ بالمدرسة التي تمت الموافقة عليها بفرض أن مدفوعات الرسوم الدراسية قد بدأت وجميع المستندات المطلوبة لتسجيل المقيم، تم تقديمها إلى المدرسة. يجب على المدرسة تفعيل علامة التلميذ غير المقيم الذي يسدد الرسوم الدراسية في نظام (ATS) عند تسجيل التلميذ.

ح. يتم تحديد معدلات الرسوم الدراسية كل عام بواسطة إدارة التعليم لولاية نيويورك للتعليم العام والتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، للصفوف من الروضة إلى الصف الثاني عشر. يتعين تسديد الرسوم الدراسية بالكامل خلال العام الدراسي الذي يتوجب دفع رسومه. يمكن الإطلاع على المعلومات الخاصة بالرسوم الدراسية عن طريق الاتصال بمكتب شؤون مدفوعات المدارس غير العامة، على رقم الهاتف 718-935-4789.

خ. التلاميذ الذين يتلقون خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في منطقتهم التعليمية الأصلية يتعين عليهم توفير نسخة سارية من برنامج التعليم الفردي (IEP) مرفقة بطلبهم.

1. فيما يتعلق بالتلاميذ غير المقيمين الذين يقيمون في ولاية نيويورك، سيتم الإحقاق، بعد مراجعة برنامج التعليم الفردي (IEP)، إذا كانت الخدمات الموصى بها متوفرة في مدينة نيويورك، وما زال هناك مقاعد شاغرة بعد استيعاب جميع التلاميذ المقيمين.
2. فيما يتعلق بالتلاميذ غير المقيمين الذين يقيمون خارج ولاية نيويورك، سيتم الإحقاق بعد مراجعة برنامج التعليم الفردي (IEP)، لتحديد أهلية الحصول على الخدمات وفقاً لمعايير ولاية نيويورك، إذا كانت الخدمات الموصى بها متوفرة في مدينة نيويورك، وكانت هناك مقاعد شاغرة بعد استيعاب جميع التلاميذ المقيمين.

III. التلاميذ الحاليون من غير المقيمين

أ. التلاميذ الحاليون من غير المقيمين الذين تمت الموافقة على مداومتهم بالمدارس العامة لمدينة نيويورك، ويقومون بتسديد الرسوم الدراسية، يمكنهم البقاء حتى الصف الأخير في المدرسة التي يداومون بها دون الحاجة لتقديم طلب آخر للالتحاق. لن يسمح لهؤلاء التلاميذ بالمشاركة في أي عملية إحقاق أخرى، بما في ذلك عملية الإحقاق بالمدارس الثانوية، أو عملية الإحقاق بالمدرسة المتوسطة.

- ب. التلاميذ الحاليون من غير المقيمين الذين تم تقييمهم للحصول على خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، وهم بحاجة إليها، ساعدوا مؤهلين للحصول على تلك الخدمات، بما يتوافق مع القانون المعمول به. بعد بداية الخدمة، سيتم تغيير قيمة الرسوم الدراسية لتعكس تكلفة خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة المطبقة.
- ت. التلاميذ غير المقيمين لا يحق لهم التحويل بين المدارس خلال العام الدراسي، إلا في حالة الظروف الملحة، وفقاً لتقدير مكتب شؤون قيد التلاميذ (OSE). يتعين تقديم طلب جديد خلال فترة تقديم الطلبات لأي تغيير في المدرسة.

.IV. المقيمون الذين انتقلوا لخارج المدينة خلال العام الدراسي

أ. إذا قام تلميذ مقيم بتغيير العنوان خلال العام الدراسي وانتقل إلى خارج مدينة نيويورك، يتعين على الوالد(ة)/ولي(ة) الأمر إخطار المدرسة الحالية وتقديم إثباتاً للعنوان الجديد خلال خمسة أيام دراسية من تاريخ تغيير محل الإقامة. ويجب على المدرسة تحديث العنوان وتفعيل وضع التلميذ غير المقيم في نظام (ATS). يحق للتلميذ مواصلة المداومة بتلك المدرسة حتى نهاية الفصل الدراسي دون دفع رسوم دراسية. إذا انتقل التلميذ لخارج مدينة نيويورك خلال الفصل الدراسي الأول (من أيلول/سبتمبر إلى كانون الثاني/يناير)، يتعين دفع الرسوم الدراسية عن الفصل الدراسي الثاني (من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيو). هذا الإطار الزمني للفصل الدراسي يتحدد بجدول الفصول الدراسية بالمدارس الثانوية، بصرف النظر عن مستوى الصف. لكي يتم دفع الرسوم، يتعين على الوالد(ة)/ولي(ة) الأمر، الاتصال بمكتب الشؤون المالية، مكتب مدفوعات المدارس غير العامة، على رقم الهاتف 935-4789 (718).

ب. التلاميذ المقيمون الذين يداومون ببرامج الموهوبين والمتفوقين، أو برامج ما قبل الروضة، أو المدارس المتخصصة المختارة أة المفروزة، والذين انتقلوا من مدينة نيويورك خلال العام الدراسي، يتعين عليهم إخطار المدرسة الحالية بخصوص تغيير محل الإقامة. يُعتبر هؤلاء التلاميذ مؤهلين للبقاء في مدرستهم أو برنامجهم الحالي لبقية العام الدراسي، على أن يكونوا قد قاموا بتسديد الرسوم الدراسية عن الفصل الدراسي الثاني، إذا انتقلوا خلال الفصل الدراسي الأول. ولن يبقى هؤلاء التلاميذ مؤهلين للبقاء في مدرستهم أو برنامجهم الحالي بعد انتهاء العام الدراسي كما لا يحق لهم تقديم طلب إلحاق تلميذ غير مقيم لمثل هذه المدارس أو البرامج في العام الدراسي التالي. الاستثناءات تخضع لموافقة مكتب شؤون قيد التلاميذ.

.V. المدرسة الصيفية

يمكن لبرنامج المدرسة الصيفية أن يسجل تلاميذ من غير المقيمين، إذا كانت هناك أماكن شاغرة وذلك بعد إلحاق جميع التلاميذ المقيمين. يتعين دفع الرسوم بالقيمة المحددة من قبل إدارة التعليم للولاية.

.VI. إنهاء قيد غير المقيمين

- أ. يخضع إلحاق التلاميذ غير المقيمين في المدارس العامة بمدينة نيويورك لتقدير وحكم إدارة التعليم بمدينة نيويورك. تحتفظ إدارة التعليم بمدينة نيويورك بالحق في سحب الموافقة على استمرار القيد لغير المقيمين بسبب إخفاقهم في دفع الرسوم في الوقت المحدد.
- ب. قبل تسريح التلميذ بسبب الإخفاق في تسديد الرسوم التعليمية في الأوقات المحددة، يجب أن يتم القيام بما يلي مع للوالد(ة):

1. إبلاغه بقرار المدرسة بتسريح التلميذ؛
2. منحه فرصة حضور اجتماع مع مدير المدرسة/الشخص المعين من جانبه لمناقشة أسباب التسريح؛ و
3. تزويده بإخطار كتابي بعد الاجتماع، يعلم الوالد بما إذا كان التلميذ سيتم تسريجه.

.VII. الاستفسارات

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

الهاتف:	Office of Student Enrollment NYC Department of Education Chambers Street – Room 415 52 New York, NY 10007	الهاتف:
الفاكس:	---	718-935-2142

يتعين توجيه الأسئلة المتعلقة بالرسوم الدراسية إلى:

الهاتف:	Office of Non-Public School Payables Re: Non-Resident Tuition NYC Department of Education Court Street 65 Brooklyn, NY 11201	الهاتف:
الفاكس:	---	718-935-4789